مناظرات

في تفسير الآيات

د/ فريد مصطفى السلمان

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة

الجامعة الأردنية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيّد الأنبياء والمرسلين محمد الهادي الأمين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهدية إلى يوم الدين . .

ويعد :

فإن أهمية المناظرة لاتخفى على طالب العلم ، وقد تغني المناظرة في مسألة من المسائل عن قراءة كتاب متخصص في هذا الشأن ، كما أنّ الاقتناع بالفكرة وإلزام الخصم بها ، أمر يقطع الطريق على من يريد العبث بالحقائق ، ومهما أوتي المناظر المبطل من قوة في الجدل والمناظرة ، فإنّ الحقّ أبلج والباطل لجلج .

قد قمت بجميع هذه المناظرات من كتب التفسير وبعض كتب العلم الشرعي وعملت على دراستها والتعقيب عليها ، مع بيان وجه الاستدلال بها .

هذا وأسأل الله تعالى أن يحقّق في هذا البحث النفع والخير وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنّه نعم السميع المجيب . وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تمهيد: المناظرة واصطلاحها:

نظر إلى الشيء: أبصره، وتأمّله بعينه، ونظر في الشيء: تدبّره وتفكّر فيه، ونظر بين الناس: حكم وفصل بينهم.

وناظر فلانا: صار له نظيراً، وباحثه في المحاجّة. والمناظر هو المجادل المحاج[1].

والمناظرة: أن تناظر أخاك في أمر، إذا نظرتما فيه معاً كيف تأتيانه.

والمناظرة: المباحثة والمباراة في النظر، واستحضار كل ما يراه ببصيرته[2].

أمّا علم المناظرة في الاصطلاح فهو معرفة القواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ الرأي أو هدمه[3].

الغرض من المناظرة:

يكون الغرض من المناظرة الوصول إلى الصواب في الموضوع الذي اختلفت أنظار المتناقشين فيه. والجدل يكون الغرض منه إلزام الخصم، والتغلب عليه في مقام الاستدلال.

وقد يبتدئ المناقشان متناظرين طالبين للحق، فينقدح في ذهن أحدهما رأي يثبت عليه، فيأخذ في إلزام خصمه به فتنقلب المناظرة إلى جدل. ويطلق على هذا العلم علم البحث والمناظرة[4].

---

(١) المعجم الوسيط مادة نظر.

(٢) تاج العرس من جواهر القاموس مادة نظر.

(٣) تاريخ الجدل ص٦٥ محمد أبوزهرة.

(٤) تاريخ الجدل ص٣٥ محمد أبوزهرة.

طلب الوصول إلى الحق:

الأصل في المناظرة طلب الوصول إلى الحق، وليس الشهرة والمراء، وقد روي عن الشافعي أنه قال: «ما ناظرت أحداً، فأحببت أن يخطئ، وما في قلبي من علم إلاّ وددت أنه عند كلّ أحد، ولا ينسب إليّ».

وقال أيضاً: «وددت أن كلّ علم أعلمه تعلّمه الناس أوجر عليه ولا يحمدوني». وروي عنه - يرحمه الله - أنه كان يحلف ويقول: «ما ناظرت أحداً إلاّ على النصيحة». وقال أيضاً: «والله ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطئ»[1].

اهتمام العلماء بالمناظرة:

لقد اهتم العلماء قديماً وحديثاً بعلم المناظرة، لما له من أثر في إظهار الحق ونصرته. ويشترط في المتناظرين أن يكون كل واحد منهما مستعداً لقبول الحق وفق أسس متفق عليها.

وقد سئل الإمام مالك عن مناظرة أهل الأهواء، فقال: للمستنجز نعم، وأمّا غيره فلا؛ لأنّ ذلك وهن في الدين[2].

أي إذ كان هذا المناظر من أهل الأهواء ولا يسلّم بالحق فعدم مناظرته أفضل، لأنه لا يقرّ بالحق عند لزومه له، ويجد المناظرة فرصة لبث سمومه وشبهاته، فمثل هذا يناظر بالسيف ولا يناظر باللسان، وقد روي عن أبي

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه ص٩١، ٩٢ لابن أبي حاتم الرازي.

(٢) عيون المناظرات ص٢٠٥.

عبيد الله السفاح مؤسس الدولة العباسية قوله لمن حوله من العلماء: «هلا أنفقتم جزءاً من أعماركم في قراءة علم تردون به على من ألحد في دين الله يوماً من الدهر»[1].

هذا ولقد اهتم علماء الإسلام قديماً وحديثاً بعلم المناظرات، وقعّدوا له الضوابط والآداب، وألفوا فيه الكتب، ومن هذه الكتب:

١- آداب البحث والمناظرة/ أحمد مكّي/ نشر جمعية النشر والتأليف الأزهرية ط١ سنة ١٣٥٣هـ.

٢- رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة/ محمد محيى الدين عبدالحميد/ مطبعة السعادة، القاهرة سنة ١٣٧٨هـ.

٣- آداب البحث والمناظرة/ محمد الأمين الشنقيطي/ الجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة.

٤- المناظرة وأهميتها في الدعوة إلى الله تعالى/ حلمي عبدالمنعم صابر/ دار القلم، بيروت.

٥- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة/ عبدالرحمن الميداني.

٦- مناظرة في الردّ على النصارى/ فخر الدين الرازي/ ت: عبدالمجيد النجار، دار الغرب الإسلامي.

وقد ظهرت في هذا العصر الحديث مناظرة الشيخ رحمة الله الهندي مع

---

(١) عيون المناظرات ص٢٠٦.

القسيس (فانـدر) ، والتي تمّ إثبـات أصولها في الكتاب المشهور «إظهار الحق» ، وكذلك مناظرات الشيخ أحمد ديدات مع قساوسة الغرب . وكذلك ما تمّ إثباته في كتاب مناظرة بين الإسلام والنصرانية نشر دار الوطن بالرياض .

ويمكن القول إنّ علم المناظرة معروف قدم التاريخ ، وقد وردت المناظرات في القرآن الكريم تحت ألفاظ أخرى تؤدي الهدف نفسه ، والغاية ذاتها ، ومن هذه الألفاظ الجدل والحوار ، وقد تجلّى الجدل والحوار بين رسل الله - عليهم الصلاة والسلام - وأقوامهم ، كما وردت بعض المناظرات من السنة والآثار .

وينفرد هذا البحث بإظهار بعض المناظرات المتعلقة بالآيات القرآنية ، مع التقديم لها والتعليق عليها . فكنت أذكر الآيات القرآنية التي تتعلّق المناظرة بموضوعها وأفسّرها تفسيراً موجزاً وأبيّن محلّ الخلاف بين العلماء في المسألة المتعلقة بالآية ، ثم أذكر المناظرة وأعلق على ما يحتاج إلى تعليق وأعقّب على نهاية المناظرة ، إن كان لهذا التعقيب فائدة علمية .

وقد جمعت هذا العدد من المناظرات من بطون كتب التفسير وبعض الكتب الشرعية الأخرى ، وأنا بصدد التوسع في هذا الجمع بإذن الله ، وأسأل الله تعالى أن ييّسر لي ذلك ليكتمل هذا الجهد ويتحقق فيه النفع والخير بإذن الله عزوجل ، إنه أكرم مسؤول وبه المأمول وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وسأبدأ أولاً بذكر الآية أو الآيات القرآنية التي تتعلق المناظرة بمعناها ودلالتها ، ثم أقدّم للمناظرة بأسلوب علمي موجز ، مع التعقيب على ما يحتاج إلى تعقيب ، ولله الأمر من قبل ومن بعد ، والله وليّ التوفيق .

(١) رباع مكة:

في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[١].

ذهب جمهور العلماء إلى أنّ المراد بالمسجد الحرام عموم الحرم، فيستوي في الانتفاع بأرض الحرم المكيّ عامة المسلمين من الحاضرة والبادية، وقالوا: إنّ ذكر المسجد وإرادة الحرم كلّه وارد في كتاب الله تعالى، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾[٢]. ومن المعلوم أنّ الهدي لا يكون عند الكعبة وإنما في أرض الحرم، كما يبين ذلك قوله تعالى: ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾[٣]. وقد صدّ الكفار عن أرض الحرم كلّه، كما منعوهم من إيصال الهدي إلى محله في منى، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[٤]. والمعاهدة كانت عند الحرم، وقوله تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا ﴾[٥]، والإسراء كان من الحرم.

---

(١) سورة الحج: ٢٥.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) سورة الفتح: ٢٥.

(٤) سورة التوبة: ٧.

(٥) سورة الإسراء: ١.

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ ﴾[1]. ومكة إنما فتحت عنوة فهي غنيمة للمسلمين جميعا[2]. كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا ﴾[3]. فما دامت هذه البلدة محرّمة فلا يصح بيعها أو شراؤها.

كما استدلوا بأدلة من السنة وأقوال الصحابة والتابعين، نذكر منها ما يلي:

١- ما رواه البيهقي وابن ماجه والدار قطني عن علقمة بن نضلة الكناني[4] قال: « توفي رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن »[5].

٢- ما رواه الدارقطني عند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

---

(١) سورة الأنفال: ٤٠.

(٢) تفسير القرطبي ١١/ ٣٢، أضواء البيان ٢/ ٣٥٤.

(٣) سورة النمل: ٩١.

(٤) ذكره ابن حبان في الثقات، من أتباع التابعين، وقد ظنّ بعضهم أن له صحبة وليس ذلك بشيء. وقال ابن منده: ذكر في الصحابة وهو من التابعين (تهذيب التهذيب ٧/ ٢٧٩) رقم (٤٨٦).

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ٢٠٠ رقم ٣١٤٤ وقال المحقق محمد الأعظمي: اسناده صحيح على شرط مسلم وليس لعلقمة بن نضلة سوى هذا الحديث عند ابن ماجه، وليس له شيء في بقية الكتب، سنن الدارقطني ٣/ ٥٨ رقم ٢٢٨، وانظر التعليق المغني على الدارقطني في الصفحة نفسها.

قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة مناخ، لا تباع رباعها، ولا تؤجر بيوتها»[1].

٣- ما رواه عبدالرزاق عن مجاهد عن ابن جريج قال: كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم، وأخبرني أنّ عمر بن الخطاب كان ينهى عن تبويب دور مكة لكيلا ينزل الحاج في عرصاتها[2].

وذهب الشافعي إلى أن رباع مكة تباع وتشترى وتورث وتؤجر وله توجيهه لهذه الأدلة، كما استدل بأدلة من الكتاب والسنة ذكرها في المناظرة التي وقعت بينه وبين إسحق بن راهويه في موسم الحج، وننقل هذه المناظرة كما جاءت في (آداب الشافعي) للرازي و (مناقب الشافعي) للبيهقي[3].

قال: إسحق بن راهوية: «جالست الشافعي بمكة، فتذاكرنا في كرى بيوت مكة: وكان: يرخّص فيه، وكنت لا أرخص فيه، فذكر الشافعي حديثاً، وسكت، وأخذت أنا في الباب أسرد، فلما فرغت منه، قلت لصاحب لي:

---

(١) سنن الدارقطني ٣/ ٥٨ رقم ٢٢٢٧، وجاء في التعليق المغني على الدارقطني في الصفحة نفسها: الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الدارقطني: في سند الحديث إسماعيل بن مهاجر وهو ضعيف.

وقال صاحب التنقيح: إسماعيل بن مهاجر هذا هو البجلي الكوفي، وهو من رجال مسلم، وقال الثوري: لا بأس به، وضعّفه ابن معين، وقال أحمد: أبوه أقوى منه.

أقول: وللحديث شواهد ذكرها السيوطي في الدرّ المنثور ٦/ ٢٦، ونسبها لابن جرير الطبري وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن أبي شيبة وابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تفسير الطبري ١٧/ ١٣٧ وانظر الدر المنثور ٦/ ٢٦.

(٣) آداب الشافعي للرازي ص١٨٠، مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٢١٣.

- من أهل مرو - بالفارسية : «مردك ما لا نيست»[1] ، فعلم أني راطنت صاحبي بسيء، فقال لي : أتناظر، قلت : وللمناظرة جئت .

فقال : قال الله عزوجل : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ ﴾[2] . نسب الدار إلى مالكها أو غير مالكها؟ وقد قال النبي ﷺ يوم فتح مكة : «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»[3] .

وقال ﷺ يوم فتح مكة : «وهل ترك عقيل لنا من رباع أو من دور»[4] . نسب الدار إلى أربابها أو غير أربابها، ثم قال : واشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دار السجن من مالك أو من غير مالك؟! .[5] فلمّا علمت أن الحجّة لزمتني قمت .

---

(١) قيل : نسبة إلى (مالان) وهي قرية بمرو أهل الغفلة كما قال في معجم البلدان ٧/ ٣١٥ و(مردك) تصغير مرد وهو الرجل الصغير أو الحقير، وجاء في كتاب البيهقي (مردك لأنيست) وجاء في طبقات الشافعية ٢/ ٨٩ (مردك واكمالي نيست) أي هذا الرجل ليس له كمال انظر : مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٢١٤ ، وآداب الشافعي للرازي صفحة ١٨٠ .

(٢) سورة الحشر : ٨ .

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٤٠٦ برقم ١٧٨٠ في الجهاد، وأبوداود برقم ٣٠٢١ في الخراج والإمارة، باب ما جاء في خبر مكة .

(٤) أخرجه البخاري ٣/ ٣٦٠ في الحج باب توريث دور مكة، وفي الجهاد إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، وأخرجه مسلم برقم ١٣٥١ في الحج باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، وأخرجه أبوداود رقم ٢٩١٠ في الفرائض باب هل يرث الكافر . وجاء في هذه الروايات ما يبين سبب هذا القول : لأن عقيلاً وطالباً ورثا أبا طالب ولم يرث علي ولا جعفر شيئاً ، لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين . ووجه استدلال الشافعية : أن الرسول ﷺ أبقى كل شيء على حاله ولم ينزع بيتاً من مالكه . (انظر جامع الأصول ٩/ ٦٠٠ رقم ٧٣٧٤) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٣٤ .

وجاء في رواية البيهقي أنّ إسحق بن راهويه عارضه بأقوال التابعين ، فقال الشافعي : من هذا؟ فقيل له : إسحق بن إبراهيم الحنظلي .[1] فقال له الشافعي : أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيههم؟! .

قال إسحق : هكذا يزعمون .

فقال الشافعي : ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك ، فكنت آمر بعرك أذنيه ، أنا أقول : قال رسول الله ﷺ ، وأنت تقول : عطاء وطاووس والحسن البصري؟! . وهل لأحد مع رسول الله ﷺ حجة[2] ؟!.

ويمكن القول : إنّ أدلة الشافعي - يرحمه الله - في هذه المناظرة غير ملزمة ؛ لأن إضافة الديار إليهم لا تعني الملك ، بل تعني التصرف والانتفاع ، كما نقول : هذه دار فلان وهو مستأجر فيها ، أي يسكنها ويتصرف فيها .

وأما حديث أسامة بن زيد يوم فتح مكة وقول الرسول ﷺ : «وهل ترك لنا عقيل من دار أو من دور»[3] . فهذا نص يتناول حالة بمكة وقعت قبل الفتح ، وإذا صح عند الجمهور أنها فتحت عنوة ، فقد أصبحت للمسلمين جميعاً .

---

(١) هو إسحق بن راهويه .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٢١٤ . وانظر معرفة السنن والآثار للبيهقي ، حيث ذكر المناظرة بتوسع .

(٣) قال عليه الصلاة والسلام هذا القول عندما سأله أسامة بن زيد يوم الفتح قائلاً : أين تنزل غداً يا رسول الله؟ أتنزل في دارك؟! .

أما شراء عمر رضي الله عنه دار السجن فهو في مقابل تخليه عنها، وهو ما يشبه في هذه الأيام دفع الثمن مقابل خروج المستأجر منه ، وهو ما يسمى بـ (الفروغ) ، أو (التقبيل) في بعض البلدان .

ولكن العمل قد استمر بمذهب الشافعي في مكة في مختلف عصور الإسلام، وقد توسط الإمام أحمد في المسألة ، فذهب إلى جواز التملك والإرث ، ولكنه كره أخذ الأجرة على السكن بمكة[1] .

ويمكن القول : إن رأي الشافعي أكثر مناسبة لمقتضيات العصر وتشابك مصالح الناس، خاصة وأن المسألة خلافية والأدلة فيها ليست قاطعة ملزمة لأيّ من الفريقين. وبالإمكان حمل هذه الأدلة على (عرفات) و (منى) ، و انتفاع المسلمين كافّةً بهذه الأماكن المقدسة دون تفريق .

(٢) حكم تارك الصلاة

في قوله تعالى : ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[2] .

اختلف العلماء في اشترا ط فعل الكفار للصلاة والزكاة لكفّ السيف عنهم والحكم بإيمانهم. فقد وردت نصوص كريمة من الكتاب والسنّة تبيّن عظم شأن الصلاة وأنها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وقد ذهب جمهور العلماء[3] إلى اعتبار الإسلام فيمن نطق بالشهادتين مصدّقاً بها قلبه ،

---

(١) تفسير القرطبي ١١/ ٣٤.

(٢) سورة التوبة : ٥ .

(٣) تفسير الآلوسي : ١٠/ ٥٧ تفسير المنار، ١٠/ ١٧٤ ، التفسير الكبير للرازي ١٥/ ٢٣٤ .

ومن ترك الصلاة فإنه يحبس ويعزر لكل صلاة - كما هو عند الحنفية - أو يقتل حداً بعد استتابته عند جمهور العلماء. وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى كفر تارك الصلاة تكاسلاً إذا أصر على ذلك، أما إذا أنكر مشروعية الصلاة فلا خلاف بين المسلمين في قتله كفراً[1].

وقد سوى بعض العلماء في الحكم بين تارك الصلاة ومانع الزكاة[2]. وفرّق بعضهم: حيث جعل الكفر لتارك الصلاة، أمّا مانع الزكاة فيمكن أن تؤخذ منه الزكاة قهراً[3].

وقد وقعت مناظرة[4]، بين الإمام الشافعي والإمام أحمد في هذه المسألة، حيث كان يرى الإمام أحمد كفر تارك الصلاة تكاسلاً وأنه يقتل كفراً، خلافاً للشافعي الذي لا يقول بكفره، ولكنه يقتل حداً بعد أن يستتاب إذا لم يتب. وموجز هذه المناظرة أن الشافعي وأحمد قد تناظرا في حكم تارك الصلاة، فقال الشافعي: يا أحمد أتقول إنه يكفر؟ قال: نعم.

قال: فإذا كان كافراً فبم يسلم؟

---

(١) وكذلك الحال فيمن أنكر أو استهزأ بأمر معلوم من الدين بالضرورة فإنه يكفر بذلك وأحكامه أحكام المرتد.

(٢) تفسير الآلوسي ١٠/ ٥١.

(٣) تفسير القرطبي ٨/ ٧٤. وذكر رواية عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه يقول فيها: رحم الله أبابكر ما كان أفقهه - أي في قوله - (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) والتفريق هنا في الأداء وليس في المشروعية، لأن التفريق في المشروعية يشمل شرائع الإسلام، وقال أبوبكر رضي الله عنه: والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه). سيأتي تخريجه آخر المسألة.

(٤) طبقات الشافعية لابن السبكي ١/ ٢٢٠، تفسير المنار ١٠/ ١٧٤.

قال : يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله .

قال الشافعي : فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه!!

قال أحمد : يسلم بأن يصلي .

فقال الشافعي : صلاة الكافر لا تصح ولا يحكم الإسلام بها .

فسكت أحمد ، وقيل : إنه رجع عن قوله .

وذكر الآلوسي في هذا الشأن اعتراضاً ذكره المزني من الشافعية تحيّر المخالفون في دفعه، فقال[1] : «إما أن يكون القتل على ترك صلاة قد مضت أو لم تأت، والأول باطل لأنّ المقضيّة لا يقتل بتركها، والثاني كذلك لأنه مالم يخرج الوقت فله التأخير، فعلامَ يقتل؟»

وقيل في الردّ على هذا الاعتراض : إنّه يقتل على الماضية ؛ لأنه تركها دون عذر، وردّ بأن القضاء لا يجب على الفور، وقد نص الشافعي على أنه لا يقتل بالمقضية مطلقاً .

وقيل : يقتل للمؤداة في آخر وقتها، ورد بأنه يلزم من ذلك أن المبادرة إلى قتل تارك الصلاة تكون أحق من المرتد؛ لأن المرتد يستتاب وهذا لا يستتاب ولا يمهل ، إذ لو أمهل لصارت مقضية .

وقد ذكر ابن قيم الجوزية رأياً فيه وجاهة ظاهرة وهو أن من ترك الصلاة تكاسلاً واستتيب، وقيل له : إن لم تؤد الصلاة فعقوبتك القتل، ولم يصل، فلا شك أنه يقتل كفراً[2] .

---

(١) روح المعاني ١٠/ ٥٢، طبقات الشافعية لابن السبكي ١/ ٢٤٦ .

(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص٢٣ ابن قيّم الجوزية/ تحقيق تيسير زعيتر/ المكتب الإسلامي .

والذي يظهر أن تنفيذ حكم القتل في تارك الصلاة أمر غير متحقق الوقوع؛ لأنّ الصلاة صلة بين العبد وربه، وقد يدعي أنه صلى في بيته، ولم يقل أحد بقتله على ترك صلاة الجماعة في المسجد.

وقد ذهب بعضهم إلى التفريق في الحكم بين تارك الصلاة ومانع الزكاة، مع أن ظاهر الآية يفيد أن تخلية سبيلهم موقوف على الشرطين معاً، وكذلك يرد قولهم ما جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث قال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»[1]. وقالوا: إن التفريق هنا في المشروعية. وهو كلام غير صحيح لأن منكر المشروعية لكل ماثبت من الدين فإنه يكفر حتى لو كانت سنة صحيحة عن رسول الله ﷺ، كالمستهزئ ببعض شعائر الإسلام الثابتة في الدين. وقالوا أيضاً: إن الزكاة يمكن أن تؤخذ منه بالقوة، أما الصلاة فلا يمكن أن تؤخذ منه بالقوة. ونقول: إن من رأى السيف مسلطاً على رقبته فإنه يصلي إلا إذا كان مجنوناً، ولا ينبغي أن يكون التشدد في الصلاة على حساب الزكاة وقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يريد أن يبايعه على الإسلام وقال: أما اثنتان فو الله ما أطيقهما: الجهاد والصدقة، فقبض عليه الصلاة والسلام يده بعد أن كان قد مدها لمبايعته، وقال: «لاجهاد ولاصدقة فبمَ تدخل الجنة إذن[2]؟.

فقال: «قلت: يا رسول الله أنا أبايعك، فبايعت عليهن كلهّن». فيفهم من الحديث أن الذي يدخل الناس الجنة الجهاد والصدقة.

---

(١) متفق على صحته: أخرجه البخاري رقم ١٤٠٠ في الزكاة باب وجوب الزكاة، طبعة بيت الأفكار الدولية بالرياض. ومسلم رقم ٢٠ في الإيمان، وانظر جامع الأصول ٤/ ٥٥٢ رقم ٢٦٥٦.

(٢) مسند أحمد ٥/ ٢٢٤ وقد انفرد به أحمد (وهو عنده في مسند الأنصار).

(٣) العلــوّ

في قوله تعالى: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴾[٤].

ذهب عامة السلف إلى أن الله تعالى فوق سماواته، مستو على عرشه، بائن عن خلقه، له جهة العلوّ. ولقد روى شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري في كتابه (الفاروق) بسنده أنه سأل أبا حنيفة عمّن قال: لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض؟ فقال: لقد كفر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾[٥]، وعرشه فوق سبع سماوات.

قلت: فإن قال: إنه على العرش، ولكن يقول: لا أدري العرش في السماء أم في الأرض؟.

قال: هو كافر؛ لأنه أنكر أنه في السماء، فمن أنكر أنه في السماء فقد كفر. فلا يقال: إن الله تعالى في كل مكان؛ لأنه يترتب على ذلك أن يكون الله تعالى في بطون الحيوانات وفي الأماكن القذرة والعياذ بالله.

---

(١) سورة فاطر ١٠.

(٢) سورة النحل ٥٠.

(٣) سورة آل عمران ٥٥.

(٤) سورة الأنعام ١٨.

(٥) سورة طه ٥.

وذهب المؤولة إلى أن الاستواء بمعنى الاستيلاء ، وأن الفوقية إنما هي القدرة ، وأنه لا يصح أن يشار إلى الله تعالى في جهة معينة لأنه غير مفتقر إليها ، إلى غير ذلك من الأقوال المتعلقة بالذات والصفات الإلهية . وقد أطال العلماء في بسط هذه المسائل وتقريرها مشفوعة بالأدلة والمناظرات[1] .

وقد نقل ابن تيمية وغيره مناظرة في العلوّ، نثبتها كما جاءت إتماماً للفائدة : حضر الشيخ أبو جعفر الهمداني[2] ، والأستاذ أبوالمعالي الجويني[3] يخطب على المنبر ويقول : كان الله ولا عرش ، ونفى الاستواء ، على ما عرف من قوله ، وإن كان في آخر عمره رجع عن هذه العقيدة[4] ، ومات على دين أمه وعجائز نيسابور ، فقال الشيخ أبو جعفر : يا أستاذ ، دعنا من ذكر العرش - يعني لأن ذلك إنّما جاء في السمع - ، أخبرنا عن هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا : ما قال عارف قطّ (يا الله) إلا وجد من قلبه معنى يطلب العلوّ، لا يلتفت يمنة ولا يسرة ، فكيف ندفع هذه الضرورة عن قلوبنا؟ .

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٣٨٧ ، وانظر : مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ، الإرشاد لإمام الحرمين الجويني ، إزالة الشبهات عن الآيات والأحاديث المتشابهات لابن اللبان الدمشقي - تحقيق د . فريد مصطفى .

(٢) هو أبوجعفر محمد بن أبي علي الحسن بن محمد الهمداني توفي سنة ٥٣١هـ .
حافظ صدوق ، قال ابن السمعاني : ما أعرف أنَّ أحداً في عصره سمع أكثر منه .
شذرات الذهب ٤/ ٩٧ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/ ١٩٠ .

(٣) هو أبوالمعالي عبدالله بن يوسف الطائي الجويني ، الشافعي مذهباً ، والأشعري عقيدة ، ولد سنة ٤١٩هـ وتوفي سنة ٤٧٨هـ لُقِّبَ بإمام الحرمين لمجاورته فيهما ، من مؤلفاته : الاجتهاد ، العقيدة النظامية ، غياث الأمم ، ومن تلاميذه الغزالي والكيا الهراسي المفسّر .
وفيات الأعيان٣/ ٣٦١ ، طبقات الشافعية لابن السبكي٣/ ٢٤٩ ، شذرات الذهب٣/ ٣٥٨ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/ ٦١ وذكر الذهبي في ترجمة الجويني أنه رجع عن قوله ذاك . (سير أعلام النبلاء ١٧/ ٦١٧ رقم ٤١٣) .

فصرخ أبو المعالي ووضع يده على رأسه وقال: (حيّرني الهمداني) - أو كما قال - ونزل[1]. وقال ابن تيمية معلقاً على هذه المناظرة[2]:

فيفهم من ذلك أن العرش والعلم بالاستواء إنما أخذ من جهة الشرع وخبر الكتاب والسنة، بخلاف الإقرار بعلوّ الله على الخلق من غير تعيين عرش ولا استواء، فإن هذا فطري نجده في قلوبنا نحن وجميع من يدعو الله تعالى، فكيف ندفع هذه الضرورة عن قلوبنا؟!!.

(٥) حُرْمة المصاهرة بسبب الزنا

ذهب الحنفية إلى أنّ النكاح بمعنى الوطء والدخول مطلقاً، في حين المراد به عند الشافعية العقد الشرعي، ولا عبرة للوطء من غير زواج شرعي في إثبات النسب وتحريم المصاهرة. وقد استدل الحنفية بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة ٢٣٠). واتفق العلماء على أن المراد بالنكاح هنا الجماع، فلو عقد على المطلقة ثلاثاً فلا تحل لزوجها الأول ولو طلقت بعد ذلك.

وذهب الشافعية إلى أنّ المراد بالنكاح العقد، واستدلوا بقوله تعالى ﴿إِذَا

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/ ٦٢.

وذكر هذه المناظرة الذهبي في كتابه «العلّو»، انظر «مختصر العلوّ» ص٢٧٧ للألباني، وقال: إسناد هذه القصة صحيح مسلسل الحفاظ. وانظر شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٣٩٠.

نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (الأحزاب ٤٩) ، ومن هنا ذهب القرطبي إلى أن النكاح أصله الجماع، ويستعمل في التزوج تجوّزاً واتساعاً[١] .

وذهب الفخر الرازي إلى أنّ هذه الكلمة يتضح معناها وفق السياق والاستعمال، فإذا قالوا: نكح فلان فلانة أرادوا أنه عقد عليها، وإذا قالوا: نكح زوجته أرادوا بذلك الجماع[٢] .

وذهب ابن العربي إلى أن المراد بالنكاح الدخول، فقال: «إذا احتمل اللفظ في القرآن معنيين ، فأثبتت السنة أنّ المراد أحدهما، فلا يقال: إنّ القرآن اقتضى أحدهما وزادت السنة الثاني، إنما يقال: إنّ السنة أثبتت المراد منهما، والعدول عن هذا جهل بالدليل ، أو مراغمة وعناد في التأويل[٣] .

وفي قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ... ﴾[٤] . اختلف فهم الحنفية والشافعية لهذه الآية: فذهب الحنفية إلى أن مجرد وطء الأب للمرأة - ولو بطريق الزنا - يحرّم زواج أولاده منها، ولكن الشافعية فسّروا النكاح بالزواج الشرعي.

---

(١) تفسير القرطبي ٣/ ٦٧ .

(٢) تفسير الرازي ٦/ ١١٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٩٨ .

(٤) سورة النساء ٢٢ .

وقالوا : إن الحرام لا يحرم الحلال[1] ، ويستدلون بقوله ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[2] ، فمن زنى بامرأة جاز له أن يتزوج بأمها أو بابنتها . بل ذهبوا إلى أنه لو زنى بامرأة فأحبلها فأنجبت بنتاً، جاز له أن يتزوج بهذه البنت التي هي في الواقع ابنته من الزنا[3] .

وقد شَنَّعَ الحنفية على الشافعية في هذه المسألة وقالوا: إن الشافعية يجيزون نكاح بناتهم[4] . وذكر الزمخشري أبياتاً من الشعر يعرّض فيها بأصحاب المذاهب الأربعة، ومنها قوله[5] :

وإن شافعياً قلت قالوا بأنه يبيح نكاح البنت والبنت تحرمُ

وذهب الحنفية إلى أن المصاهرة تحرم بالزنا، وأنه يحرم عليه أن ينكح ابنته

---

(١) انظر كتاب الأم، للشافعي ٧/ ١٦٤ .

(٢) رواه البخاري ٥/ ٢٧٨ في الوصايا وفي البيوع وغيرها، ومسلم رقم ١٤٥٧ في الرضاع باب الولد للفراش، ومالك في الموطأ ٢/ ٧٣٩ في الأقضية وأبوداود رقم ٢٢٧٣ في الطلاق باب الولد للفراش (وانظر جامع الأصول ١٠/ ٧٢٨) الفصل الثاني في لحاق الولد، ودعوى النسب .

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي ١٦/ ٢١٩ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٤ .

(٥) ومن ذلك قوله :

فإنْ حنفياً قلت قالوا بأنه يبيح الطلا وهو الشراب المحرَّمُ
وإنْ مالكياً قلت قالوا بأنه يبيح لهم أكل الكلاب وهُمْ هُمُ
وإنْ حنبلياً قلت قالوا : فإنه كريةٌ حلوليٌّ بغيض مُجسِّمُ
وإنْ قلت : من أهل الحديث وحزبه يقولون : تيسٌ ليس يدري ويفهمُ

انظر ترجمة المصنف صفحة (ح) في أوّل تفسير الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

من الزنا، بل إنه لو قبّل امرأة بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة أو خلا بها فإنه يحرم عليه أصولها وفروعها[1].

ومما استدل به الشافعية ما أخرجه الدار قطني عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها، فقال:

«لا يحرّم الحرام الحلال، إنّما يحرّم ما كان بنكاح»[2].

أمّا الحنفية ومن وافقهم[3] فقد استدلوا بما أخبر به النبي ﷺ عن جريج الراهب وقوله للمولود من سِفاح: «يا غلام مَنْ أبوك؟ فقال: فلان الراعي»[4].

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ١٦٥ تحقيق محمد الكتاني، ووهبة الزحيلي/ دار الفكر بدمشق.

(٢) سنن الدار قطني ٣/ ٢٦٨ رقم ٩٠ وانظر الأرقام ٨٨, ٨٩, ٩١ وجاء في التعليق المغني على الدار قطني ٣/ ٢٦٨ روايات أخرى أخرجها البخاري تعليقاً عن ابن عباس، والبيهقي عن عليّ، وعبد الرزاق عن عروة بن الزبير رضي الله عنهم جميعاً روايات بالمعنى نفسه، وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحرّم الحرام الحلال) سنن ابن ماجه رقم ٢٠٢٥ في كتاب النكاح، باب لا يحرّم الحرام الحلال.

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ١١٥، وذكر أن هذا مذهب الحنفية وسفيان الثوري وأحمد وإسحق بن راهويه ورواية عن مالك، وانظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ٥٦١، شرح فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٢١٩ وما بعدها، طبعة دار الفكر.

(٤) أخرجه مسلم برقم ٤٦٢٦ في البر والصلة وأحمد في مسند المكثرين رقم ٧٧٢٦.

وقصة جريج الراهب مشهورة حيث انشغل في صلاته عن إجابة أمّه، فدعت عليه، فابتلاه الله بتلك المرأة التي اتهمته بالزنا، ثم أنطق الله الغلام وشهد بأنّ أباه هو الراعي وليس جريجاً الراهب.

فهذا يدلّ على أنّ الزنا يحرّم كما يحرّم الوطء الحلال . ويستدلّ به أيضا على أنّ المخلوقة من ماء الزاني لا تحلّ لمن زنى بأمّها .

كما استدلوا بما أخرجه الدار قطني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الرجل يقع على أم امرأته فقال : حرمتا عليه كلتاهما[1] .

وفي رواية أخرى : «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها» وقال الدار قطني : موقوف وفي سنده ضعيفان[2] .

وقد وقعت مناظرة بين الشافعي وبين واحد من الحنفية ننقلها فيما يلي[3] .

قال الشافعي : الزنا لا يحرم الحلال ، وقال به ابن عباس ؛ لأنّ الحرام ضدّ الحلال ، ولا يقاس شيء على ضدّه .

فقال العراقي[4] : لو قبّلت امرأة الرجل ابنه بشهوة حرمت على زوجها أبداً .

فقال الشافعي : لم قلت ذا؟ والله تعالى إنما حرّم أمهات نسائكم ونحو هذا بالنكاح ، فلا يصحّ أن يقاس الحلال بالحرام ؟

---

(١) التعليق المغني على الدار قطني ٣/ ٢٦٩ وقال هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحق بن راهويه وهو رواية عن مالك . وانظر تفسير القرطبي ٥/ ١١٥ .

(٢) سنن الدار قطني ٣/ ٢٦٩ .

(٣) أعلام الموقعين ٣/ ٢٤٤ .

(٤) المراد به ذلك المناظر من أتباع أبي حنيفة ، إذ يغلب إطلاق هذه النسبة عليهم لأنّ شيوع مذهب أبي حنيفة كان هناك .

فقال العراقي: أجد جماعاً وجماعاً[1].

الشافعي: جماع حُمدَت به وأُحصنت، وجماع رجمت به، أحدهما نقمة، والآخر نعمة، وجعله الله نسبا وصهراً وأوجب به حقوقا، وجعلك مَحرما لأم امرأتك وابنتها تسافر بهما، وجعل على الزنا نقمة في الدنيا بالحدّ، وفي الآخرة بالنّار، إلاّ أن يعفو الله. فهل تقيس الحرام الذي هو نقمة على الحلال الذي هو نعمة ؟! فلو قال لك رجل: وجدت المطلقة ثلاثا تحلّ بجماع زوج، فهل تحلّ بالزنا لأنّه جماع كجماع ؟!.

قال العراقي: لا؛ لأنّ الله أحلّها بنكاح زوج.

قال الشافعي: وكذلك ما حرّم الله في كتابه بنكاح زوج.

قال: أفيكون شيء يحرمه الحلال ولا يحرمه الحرام أقول به ؟

قال الشافعي: نعم ينكح أربعا فيحرم عليه أن ينكح من النساء خامسة. أفيحرم عليه إذا زنا بأربع شيء من النساء؟

قال العراقي: لا يمنعه الحرام مما يمنعه الحلال. ثم قال: فقد ترتد فتحرم على زوجها[2].

قال الشافعي: نعم، وعلى جميع الخلق، وأقتلها وأجعل مالها فيئاً.

---

(١) يريد جماعا بالحلال وجماعاً آخر بالحرام، فهو في الحالين جماع.

(٢) أي أصبح الحرام وهو الردة يحرّم الحلال وهو الزواج. وهذا ما يريد العراقي الحنفي أن يتوصّل إليه.
ولكنّ الشافعي لم ير أنّ ذلك يشمل أمر النساء.
ومن هذه المناظرة يظهر لنا قوة حجة الفريقين، والرغبة الواضحة في الوصول إلى الحق.

قال العراقي: فقد نجد الحرام يحرّم الحلال.

قال الشافعي: أمّا في مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء فلا.

وتساق هذه المناظرة على أن الغلبة فيها للشافعي. وعقّب على ذلك ابن القيم بعد أن ساق المناظرة، مع أنّ ظاهرها أنّ الغلبة للحنفي كما هو ظاهر في نهايتها.

وقد تعقب هذه المناظرة أبو بكر الجصاص في تفسيره[1]، وناقش أدلة الشافعية مناقشة مستفيضة، ومما قال: (وذكر الشافعي أنّ مناظرة جرت بينه وبين بعض الناس فيها أعجوبة لمن تأمّلها).

وأخذ يعقب على كل قول نسب إلى الشافعي في هذه المناظرة وكأنّه هو المناظر في المسألة من جديد.

فمثلاً عندما تلا الشافعي قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾[2] وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾[3] مستدلاً بهما على أن التحريم إنّما يكون بالحلال، ولا يقع التحريم بما حرّم الله.

يقول الجصّاص: فعندما تلا الشافعي الآيتين: آية تحرّم بالنكاح والدخول، وآية تحرّم الزنا، فهذان الحكمان غير مختلف فيهما، وليس فيهما دلالة على موضع الخلاف في المسألة.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٦-٦٢.

(٢) سورة النساء ٢٢.

(٣) سورة الإسراء ٣٢.

فالسائل لم يشكل عليه إباحة النكاح وتحريم الزنا ، وإنّما سأله عن وجه الدلالة من الآية على ما ذكر ، فلم يبيّن وجهها ، واشتغل بأن هذا محرم ، وهذا حلال .

فإن كان هذا السائل من عمى القلب بالمحلّ الذي لم يفرّق بين النكاح والزنا من وجه من الوجوه ، فمثله لا يستحق الجواب ، إذ العاقل لا ينزل نفسه هذه المنزلة من الجهل ، وإن كان قد عرف الفرق بينهما من جهة أنّ أحدهما محظور والآخر مباح ، وإنّما سأله أن يفرّق بينهما في امتناع جواز اجتماعهما في إيجاب تحريم النكاح فإن الشافعي لم يجبه عن ذلك .

ثم يقول : ألا ترى أن الوطء بالنكاح الفاسد حرام ، ووطء الحائض حرام بنصّ التنزيل ، وهو ضدّ الوطء الحلال ، وهما متساويان في إيجاب التحريم .

وكذلك الطلاق في الحيض محظور ، وفي الطهر قبل الجماع مباح ، وهما متساويان في الحكم ، في إيجاب التحريم .

ثم يقول في ردّه على الشافعي : عندما قال السائل : أجد جماعاً وجماعاً ، وأقيس أحدهما بالآخر . وقال له الشافعي : وجدت جماعا حلالاً حمدت به ، ووجدت جماعاً حراماً رجمت به ، أفرأيته يشبهه ؟! قال الجصاص : إن كان أراد أنه لا يشبهه من حيث الجمع بينهما في إيجاب التحريم فإنه لم يأت بدليل على ذلك .

وليس في الدنيا شيء إلاّ وهو تشبيه للشيء بغيره من بعض الوجوه دون جميعها ، فإن كان افتراق الشيئين من وجه يوجب الفرق بينهما من سائر الوجوه فإنّ في ذلك إبطالاً للقياس أصلا .

ثم يعقب على آخر المناظرة في قول الشافعي: أمّا في مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء فلا.

فيقول الجصاص: إذا جاز تحريم الحرام للحلال في غير النساء، هلاّ جاز مثله في النساء، مع كون أحدهما ضدّ الآخر وكون أحدهما نعمة والآخر نقمة.

ثم يقول الجصاص: ما ظننت أنّ أحداً ممن ينتدب لمناظرة خصم يبلغ به الإفلاس من الحجاج إلى أن يلجأ إلى مثل هذا مع سخافة عقل السائل وغباوته، وذلك لأنّ أحداً لا يمتنع من إطلاق القول بفساد صلاته إذا فعل فيها ما يوجب بطلانها، كما لم يمتنع من إطلاق القول بفساد النكاح إذا وجد فيه ما يبطله.

ثم يواصل هذه المناظرة فيقول:

وذكر الشافعي عن سائله أنّه قال: إنّ صاحبنا قال: الماء حلال والخمر حرام، فإذا صبّ الماء في الخمر حرم الماء، فالحرام حرّم الحلال.

قال الشافعي: أرأيت إنْ صببت الماء في الخمر، أما يكون الماء الحلال مستهلكاً في الحرام؟!.

قال: بلى.

قال الشافعي: أتجد المرأة محرمة على كلّ أحد، كما تجد الخمر محرمة على كلّ أحد؟

قال: لا

قال الشافعي : أتجد المرأة وبنتها مختلطتين كاختلاط الماء بالخمر ؟

قال : لا

قال الشافعي : أفتجد القليل من الخمر إذا صبّ في كثير الماء نجس ؟

قال : لا

قال الشافعي : أفتجد قليل الزنا والقبلة واللمس للشهوة لا يحرّم ، ويحرم كثيره ؟

قال : لا

قال الشافعي : فلا يشبه أمر النساء الخمر والماء .

ويعقّب الجصاص على هذا الجزء من المناظرة فيقول : الذي ذكر في تحريم الخمر للماء يحكى عن الشافعي أنه احتجّ به على يحيى بن معين ، حين قال : الحرام لا يحرّم الحلال ، وهو إلزام صحيح على من ينفي التحريم لهذه العلة لوجودها فيه ؛ إذ لم تكن العلّة في منع تحريم الحرام الحلال أنهما غير مختلطين - وإن قيل : الزنا يحرّم - وإنّما كانت علّته أنّ الحرام ضدّ الحلال ، وأنّ الحلال نعمة والحرام نقمة ، ولم نره احتج بغيره في جميع ما ناظر به .

وحكي بعد ذلك عن هذا الذي كان يسأل الشافعي ، أنّه قال : ما بيّن لنا أحدٌ بيانك ، ولو علم صاحبنا به ؛ لظننت أنه لا يقيم على قوله .

ثم يحمل الجصاص حملة شديدة على الشافعي وعلى هذا السائل فيقول : ولا ندري من كان هذا السائل ولا من صاحبه ، وقد بان عمى قلب

هذا السائل بتسليمه للشافعي ما ادعاه، وجائز أن يكون رجلاً عامّياً لم يرتض بشيء من الفقه ، وقد اتّصف بشيئين : الجهل والغباوة.

ثم يقول الجصاص: وسرور الشافعي بمناظرة مثله وانتقاله إلى مذهبه يدلّ على أنهما كانا متقاربين في المناظرة ، ولو كُلّم بذلك المبتدؤون من أحداث أصحابنا لما خفي عليهم عوار هذه الحجاج .

وقد ذكر الشافعي أنّه قال لمناظره: جعلت الفرقة إلى المرأة بتقبيلها ابن زوجها، والله لم يجعل الفرقة إليها ؟

قال: فقال : فأنت تزعم أنها تحرم على زوجها إذا ارتدت.

قال الشافعي: أقول : إن رجعت وهي في العدة فهما على النّكاح، أفتزعم أنت في التي تقبّل ابن زوجها مثله ؟

قال : لا

ثم يعقب الجصاص فيقول: أنكر على خصمه وقوع التحريم من قبل المرأة، ثم قال هو بها، وجعل إليها الرجعة كما جعل إليها التحريم.

ثم قال الشافعي: إن مضت العدة فرجعت إلى الإسلام كان لزوجها أن ينكحها، أفتزعم في التي تقبل ابن زوجها مثله ؟

والمرتدة تحرم على الناس كلّهم حتى تسلم ، وتقبيل ابن الزوج ليس كذلك .

ويعقب الجصاص على هذا فيقول: (إنّه ناقض أصله فيما أنكره على خصمه ، ثم أخذ في ذكر الفروق على هذا النحو الذي مضى، ولم أذكر ذلك

لأنّ في مثله شبهة، على من له حظ من النظر، ولكن لأبيّن مقادير علوم مخالفي أصحابنا، ومحلّهم من النظر) انتهى.

ثم ساق روايات عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وبعض التابعين، وقال: إنه لم يرد عن الصحابة ما يخالف هذه الروايات[1].

(٦) إجارة المشركين لسماع كلام الله

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[2].

ذهب جمهور العلماء إلى جواز الإذن للمشرك أن يدخل دار الإسلام للتعرّف على هذا الدين؛ لكي يحصل له الاطلاع والمعرفة بهذا الدين؛ فيكون سبباً لدخوله في الإسلام.

وقد ذكر الفخر الرازي وأبو السعود[3] وغيرهما رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: إنّ رجلاً من المشركين قال لعليّ: إذا أراد الرجل منّا أن يأتي محمداً بعد انقضاء هذا الأجل[4]، لسماع كلام الله أو لحاجة قتل؟.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٢.

(٢) سورة براءة ٦.

(٣) تفسير الرازي ١٥/ ٢٣٥، تفسير أبي السعود ٢/ ٥٢٠

(٤) يقصد بالأجل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ..﴾ سورة التوبة ٥.

قـــال : لا ؛ لأنّ اللـه تعالى يقـول : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ... ﴾ الآية ، أي فأمّنه حتى يسمع كلام الله .

وذهب بعـضـهـم إلى أنّ الآية منسـوخـة بآية السـيف ، وقـال بعض أهل العلم : إنّ الإذن إنما يكون لغرض ديني فقط ، فلا يجاب طلبه إن كان لحاجة دنيوية[1] .

والراجح جواز الإذن للحاجة الدينيّة والدنيوية .

قال ابن كثير[2] (والغرض أنّ من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة ، أو تجارة ، أو طلب صلح ، أو مهادنة ، أو حمل جزية ، أو نحو ذلك من الأسباب ، فطلب من الإمام أو نائبه أماناً ، أعطي أماناً ، ما دام متردداً في دار الإسلام ، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه .

لكن قال العلماء : لا يجوز أن يمكّن في دار الإسلام سنة كاملة ، ويجوز أن يمكّن من إقامة أربعة أشهر ، وفيما بين ذلك فيما زاد على أربعة أشهر ونقص عن سنة قولان عن الإمام الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله .

وذهب الحنابلة إلى أنه يشترط لصحة الأمان عدم الضرر على المسلمين ، وأن لا تزيد مدّته على عشر سنوات . وفي جواز إقامتهم بدارنا هذه المدة وجهان[3] .

---

(١) تفسير المنار ١٠/ ١٧٩ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٣٧ .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ٢٠٣ باب الأمان . وتفسير المنار ١٠/ ١٧٩ .

وقد وقعت مناظرة طريفة في فهم هذه الآية القرآنية ، تدلّ على انحراف عقلي في فهم بعض البشر ، ولله في خلقه شؤون .

وهذه المناظرة غنيّة عن التعليق في بيانها لمنهج التفكير عند بعض المنتسبين للإسلام ، وأنّهم بجهالاتهم يفتكون بالمسلمين أكثر من فتك المشركين بالمسلمين .

وسبب هذه الحادثة أو المناظرة التي وقعت بين جماعة من الخوارج وبين واصل بن عطاء[1] - أحد شيوخ المعتزلة - أنّ الخوارج يعتقدون بكفر من لم يخرج معهم من المسلمين ؛ لأنه يكون بذلك مارقا من الدين مفارقاً للجماعة .

فكانوا يغيرون على المسلمين فإما أن يخرجوا معهم ويسلكوا مسلك الخوارج أو يُقتلوا لمفارقتهم للجماعة كما يعتقدون .

وفي أحد الأيام وبينما كان واصل بن عطاء مع جماعة من أصحابه إذ طلع عليهم نفر من الخوارج ، فقال واصل لمن معه : لا تتكلموا بشيء ودعوني أكلمهم .

فعندما اقترب الخوارج سألوا واصلاً ومن معه : ممن القوم ؟ فقال واصل : نحن من أهل الكتاب ، يريد بالكتاب : القرآن الكريم ، مستجيرون لسماع كلام الله . فقال الخوارج : قد أجرناكم ، فقال واصل : فعلّمونا ، فجعلوا

---

(١) واصل بن عطاء : هو واصل بن عطاء الغزّال من رؤوس المعتزلة ، كان من تلاميذ الحسن البصري ، ولد بالمدينة ونشأ بالبصرة ، كان غاية في الفصاحة ، ولقب الغزّال لأنه كان يذهب إلى الغزّالين يسألهم عن النساء العفيفات المحتاجات ليدفع لهنّ الصدقة وكان ممن بايع محمد بن عبد الله بن الحسن في قيامه على أهل الجور وتوفي سنة ١٣١هـ (الأعلام ٨/ ١٠٨ ، شذرات الذهب ١/ ١٨٢) .

يعلمونه ومن معه وهو يقول : صدقتم . فقال الخوارج : فامضوا معنا فإنكم إخواننا ، فقال واصل : لا ، فهمّوا بهم ، فقال واصل : ليس لكم ذلك فقد جاء في القرآن الذي تدعون إليه قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[1] . عندها سكت الخوارج ، وأخذوا يحرسونهم حتى أوصلوهم إلى أماكنهم[2] .

وننقل هنا ما كتبه عمر بن عبد العزيز في ردّه على الخوارج حيث قال :

تقبلون من الناس ما ردّ عليهم رسول الله ﷺ ، وتردّون عليهم ما قبل ، ويأمن عندكم من خاف عنده ، ويخاف عندكم من أمن عنده ، فإنكم يخاف عندكم من يشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً عبده ورسوله ، وكان من فعل ذلك عند رسول الله ﷺ أمّنه وحقن دمه وماله ، وأنتم تقتلونه . ويأمن عندكم سائر أهل الأديان ، فتحرّمون دماءهم وأموالهم[3] .

ومن طريف ما يروى عن الخوارج في هذا الشأن أنهم أصابوا مسلما ونصرانياً ، فقتلوا المسلم وأوصوا بالنصراني ، وقالوا : احفظوا ذمة نبيّكم . وقتلوا عبد الله بن خباب[4] - رضي الله عنه- وفي عنقه مصحف ومعه امرأته

---

(١) سورة التوبة ٦ .

(٢) الكامل في اللغة والأدب للمبرّد ٢/ ١٢٢ .

(٣) تاريخ الجدل ص١٧٢ محمد أبو زهرة .

(٤) انظر ترجمته في الإصابة ٢/ ٢٩٤ رقم ٤٦٤٧ .

وبقروا بطنها وهي حامل[1] ، وأخذ رجل منهم رطبة سقطت من نخلة فوضعها في فمه ، فصاحوا به ، فلفظها تورعا ، وبعد ذلك ساوموا نصرانياً في نخلة له ، فقال : هي لكم ، فقالوا : ما كنّا لنأخذها إلاّ بثمن ، فقال : ما أغرب هذا ، أتقتلون مثل عبد الله بن خباب ولا تقبلون منّا حتى نخلة !!؟[2] .

والشيء بالشيء يذكر فقد ذكر ابن كثير أن مسلم بن عقبة[3] المرّي وكان قائد جيش يزيد بن معاوية في وقعة الحرة ، وبعد أن فعل بأهل المدينة ما فعل ، قال : (اللهم إنّي لم أعمل عملاً قط بعد الشهادتين أحب إليّ من قتل أهل المدينة)[4] .

ويذكر أيضاً أن حصين بن نمير[5] قد حاصر مكة في عهد يزيد بن معاوية

---

(١) عبد الله بن خبّاب : انظر خبر مقتله في شذرات الذهب ١/ ٤٧ في أخبار سنة ٣٨هـ، والبداية والنهاية لابن كثير ٧/ ٣١٤ .

(٢) البداية والنهاية ٧/ ٣١٤ . الكامل في اللغة والأدب ٢/ ١٨٥ .

(٣) ذكر ابن كثير أن المسلمين يسمّونه مسرف بن عقبة ، كان من الدهاة القساة، شهد صفّين مع معاوية، وقلعت بها عينه، وجهه يزيد بن معاوية لقتال أهل المدينة في وقعة الحرة ، فأسرف فيها قتلاً ونهباً وعدواناً ، ثم توجه إلى مكة ليحارب ابن الزبير فمات في الطريق في مكان يسمى المشلّل سنة ٦٣هـ، ثم نبش قبره وصلب . الأعلام ٧/ ٢٢٢، الإصابة ٣/ ٤٧٠ رقم ٨٣١٦، البداية والنهاية ٨/ ٢٤٣ .

(٤) البداية والنهاية ٨/ ٢٤٣ ويقول ابن كثير فيما فعله ذلك الأثيم بأهل المدينة : (وقد وقع في هذه الأيام الثلاثة التي استبيحت بها المدينة من المفاسد العظيمة ما لا يحدّ ولا يوصف، مما لا يعلمه إلاّ الله عزّ وجلّ) .

(٥) هو الحصين بن نمير السكوني ، قائد من أهل حمص، حاصر عبد الله بن الزبير ورمى الكعبة بالمنجنيق، وقاتل مع عبيد الله بن زياد في حربه مع ابراهيم الأشتر، وقتل على مقربة من الموصل سنة ٦٧هـ.
الأعلام ٢/ ٢٦٢، تهذيب ابن عساكر ٤/ ٣٧١.

يريد قتال عبد الله ابن الزبير، فعندما جاء خبر موت يزيد، دعا عبد الله بن الزبير الحصين بن نمير ليفاوضه ويحدّثه بين الصّفين، فاجتمعا حتى اختلفت رؤوس فرسيهما. وجعلت فرس حصين تنفر ويكفّها، فقال له ابن الزبير: مالك؟ فقال: إنّ الحمام تحت رجلي فرسي تأكل من الروث، فأكره أن أطأ حمام الحرم، فقال له: تفعل هذا وأنت تقتل المسلمين[1]؟!.

وما أحسن ما قاله بعض السلف في الخوارج[2]: إنّهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿ **قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا** ﴾[3].

وأقول في هذه المناظرة: إن طريقة التفكير لدى بعض الجهلة والمارقين واحدة. فالخوارج وإن انقرضوا تقريباً، لكن أسلوب الخوارج في الفهم والسلوك لم يتغير وإن تغيرت المسمّيات.

فبعض المسلمين لا همّ لهم إلاّ ملاحقة المسلمين وإيذاؤهم وكأنّهم مجنّدون لذلك. في حين يغفل عن دعوة الفسّاق وأهل الضلال، بل قد يهادن الكفار ويحارب المسلمين، ويصف مخالفه في الرأي بأنّه كافر، وأن اليهودي أفضل منه لأنّه من أهل الذمّة.

وأقول: إنّ هذه الظاهرة ليست على مستوى الأفراد فقط، بل تتعداها إلى نطاق الجماعة.

---

(١) البداية والنهاية ٨/ ٢٤٤.

(٢) البداية والنهاية ٧/ ٣١٢.

(٣) سورة الكهف ١٠٣-١٠٥.

ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم.

(٧) طهارة جلود الميتة بالدباغ:

قال الله تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا .. ﴾[١].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ .. ﴾[٢].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ .. ﴾[٣].

وكذلك ما جاء في سورة المائدة من تحريم الميتة بأنواعها في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ .. ﴾[٤].

فهذه الآيات الكريمة تفيد أن الميتة محرمة، والمحرم لا يجوز الانتفاع به، فقد ذم - عليه الصلاة والسلام - اليهود لأنهم انتفعوا بشحوم الميتة فقال: «قاتل الله اليهود؛ إنه لما حرم الله عليهم شحومها، جملوه[٥] فباعوه وأكلوا ثمنه»[٦].

---

(١) سورة الأنعام ١٤٥.
(٢) سورة البقرة ١٧٣.
(٣) سورة النحل ١١٥.
(٤) سورة المائدة ٣.

(٥) جملوه: أي جمعوا بعضه إلى بعض بعد أن أذابوه، فيزول عنه اسم الشحم (جامع الأصول ١/ ٤٤٨). وقال الخطابي في معالم السنن: وفي هذا بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته، وتبديل اسمه (جامع الأصول ١/ ٤٤٨).

(٦) أخرجه البخاري في البيوع، ومسلم في المساقاة رقم ١٥٨١ والترمذي في البيوع رقم ١٢٩٧، وانظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٦/ ٤٩٦ رقم ٣٤٦٠ باب ما ذكر عن بني اسرائيل.

وقد نهى - عليه الصلاة والسلام - عن استعمال شحوم الميتة في طلاء السفن أو الاستصباح[1] . ولكن ورد من السنة ما يفيد تخصيص عموم الآيات من تحريم الميتة وتحريم الانتفاع بها ، وذلك بأن جلود الميتة تطهر بالدباغ .

والأحاديث في ذلك عديدة ، ومن ذلك قوله : «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[2] .

وكذلك ما قاله - عليه الصلاة والسلام - في شاة ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها عندما ماتت فقال عليه الصلاة والسلام : «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»[3] .

وقد وقعت مناظرة[4] في مسألة طهارة جلود الميتة بالدباغ بين الإمامين : الشافعي وإسحق بن راهويه .

فقال الشافعي : دباغها طهورها .

فقال إسحق : ما الدليل؟

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٦/ ٤٩٦ رقم ٠٣٤٦٠ باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، مسلم رقم ١٥٨١ في المساقاة ، والترمذي رقم ١٢٩٧ في البيوع ، وانظر جامع الأصول ١/ ٤٤٧ .

(٢) رواه مسلم رقم ٣٦٦ في الحيض ، باب طهارة جلود الميتة ، ومالك في الموطأ ٢/ ٤٩٨ في الصيد وأبو داود في اللباس رقم ٤١٢٣ .

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٢٨١ في البيوع ، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ، صحيح مسلم ١/ ١٩١ باب طهارة جلود الميتة بالدبغ رقم ٣٦٣ ، وانظر شرح السنة ٢/ ٩٨ ، جامع الأصول ٧/ ١١٠ .

(٤) طبقات الشافعية لابن السبكي ١/ ٢٣٧ وذكرها البيهقي في معرفة السنن والآثار .

فقال الشافعي: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في شاة ميمونة.

فقال إسحق: حديث عبد الله بن عكيم الجهني[1] حيث قال: (أتانا كتاب رسول ﷺ بأرض جهينة - وأنا غلام شاب - قبل وفاته بشهر أو شهرين: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[2].

هذا الحديث ناسخ لحديث ميمونة، لأنه وصل قبل موته بشهر أو شهرين.

فقال الشافعي: هذا كتاب وذاك سماع.

فقال إسحق: لقد كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر، وكان حجة عليهم عند الله، فسكت الشافعي.

ورجع إسحق إلى قول الشافعي.

ويعقب على هذه المناظرة ابن السبكي فيقول[3]: قد يظن قاصر الفهم أن الشافعي قد انقطع مع إسحق، وليس الأمر كذلك، ويكفيه أن يتأمل رجوع إسحق إلى قول الشافعي.

---

(١) هو عبد الله بن عكيم الجهني: كان قد أدرك الجاهلية، أسلم وسكن الكوفة، وقدم المدائن وقال ولده موسى: إن أبي كان يحب عثمان وكان عبد الرحمن بن أبي ليلى يحب علياً وكانا متواخيين.

قال البخاري: أدرك زمن النبي ﷺ ولم يعرف له سماع صحيح، وقال ابن حبان: أدرك زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا ومات في ولاية الحجاج. (تهذيب التهذيب ٥/ ٣٢٤ رقم ٥٥٤).

(٢) مسند أحمد ٤/ ٣١٠، سنن أبي داود ٢/ ٣٨٧ رقم ٤١٢٧ في اللباس، والترمذي ٤/ ٢٢٢ رقم ١٧٢٩ باب جلود الميتة إذا دبغت، وانظر نيل الأوطار ١/ ٨٠.

(٣) طبقات الشافعية ١/ ٢٣٨.

وذلك لأن اعتراض إسحق فاسد الوضع لا يقابل بغير السكوت، فكتاب عبد الله بن عكيم كتاب عارضه سماع ، ولم يتيقّن أنه مسبوق بالسماع، وإنما ظنّ ذلك ظنّا ، ومجرد هذا لا ينهض بالنسخ[1] .

أمّا كتاب رسول الله إلى كسرى وقيصر فلم يعارضه شيء ، بل عضدته القرائن وساعده التواتر ، فسكوت الشافعي بيان أن اعتراض إسحق فاسد ، وربّ سكوت أبلغ من نطق .

(٨) مناظرة في الغصب وهي المشهورة بالساجة :

الغصب : هو الاستيلاء على مال الغير بغير حق ، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع[2] .

أما في الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[3] .

---

(١) ذكر البخاري أنّ عبد الله بن عكيم لم يعرف له سماع صحيح ، وقال البيهقي : هذا حديث مرسل، وابن عكيم ليس بصحابي، وهو مضطرب في متنه، فمرة : أتانا كتاب رسول الله، ومرة : ذكر عن أشياخ من جهينة ، ومرة قال: قبل وفاة رسول الله ﷺ بشهر، ومرة قال: قبل وفاته بشهرين. ولم يعمل بهذا الحديث جمهور العلماء. وقد ترك العمل به أحمد لما في إسناده ومتنه من اضطراب (سبل السلام ١/ ٥١).

وانظر ما نقله الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول من أقوال الأئمة أمثال ابن حجر العسقلاني والحافظ المنذري وابن الجوزي في سند هذا الحديث. (جامع الأصول ٧/ ١١٢-١١٣) .

(٢) المغني ٧/ ٣٦٠.

(٣) سورة البقرة١٨٨ .

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ . .﴾[1] .

وأما السنة فروى جابر أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر: «إنّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا»[2] .

وجاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، طوقه من سبع أرضين»[3] .

فمن غصب شيئاً لزمه رده إذا كان باقياً، من غير خلاف[4] ؛ لقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[5] . فإن تلف في يده لزمه بدله أو قيمته على اختلاف في بعض المسائل، وقد وقعت المناظرة التالية[6] بين الإمامين: الشافعي وأبي يوسف في حكم من غصب ساجة[7] وبني عليها ،

---

(١) سورة النساء٢٩ .

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٧٢٤ رقم ١٢١٨ من كتاب الحج في باب حجة النبي ﷺ وهذا جزء من حديث جابر الطويل في الحج، وأخرجه أبو داود ٢/ ١٨٢ رقم ١٩٠٥ باب صفة حج النبي ﷺ، وابن ماجه في المناسك ٢/ ١٠٢٤ .

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ١٧٠ ، ٤/ ١٣٠ من كتاب المظالم، باب من ظلم شيئاً من الأرض. وأخرجه مسلم ٣/ ١٢٣٠ من كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض.

(٤) المغني ٧/ ٣٦١ .

(٥) سنن أبي داود ٢/ ٢٦٥ من كتاب البيوع، باب تضمين العارية، وسنن الترمذي بشرح عارضة الأحوذي لابن العربي ٥/ ٢٦٩ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٨٠٢ .

(٦) طبقات الشافعية لابن السبكي ١/ ٢٦٤، آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي ص١٦٠ .

(٧) الساجة: هي قطعة من الخشب المأخوذة من شجر الساج، والساج شجر =

فننقلها هنا لبيان وجه الحق فيها مع الأدلة من الأثر والنظر .

فقد روي عن الشافعي أنّه قال : قال لي أبو يوسف : ما تقول في رجل غصب من رجل خيط أبريسم[1] فخاط به بطنه ، فجاء صاحب الخيط ، فثبت بشاهدين عدلين أن هذا اغتصبه هذا الخيط ، فخاط به بطنه . أكنت تنزع الخيط من بطنه ؟! .

فقلت : لا .

قال : الله أكبر ، تركت قولك ، وقال أصحابه : تركت قولك .

فقلت : لا تعجلوا ، أخبروني : لو أنه لم يغصب الساجة من أحد ، وأراد أن يقلع هذا البناء عنها ، ويبني غيره أمباح له ، أم محرم عليه؟! .

قالوا : بل مباح له .

قلت : أفرأيت لو كان الخيط نفسه ، فأراد أن ينزع هذا الخيط من بطنه ، أمباح ذلك له ، أم محرم عليه ؟ .

= يعظم جداً ويذهب طولا وعرضا ، وله رائحة طيبة تشابه رائحة ورق الجوز مع رقة ونعومة ، والساج ضرب عظيم من الشجر وواحدتها ساجة ، ولا ينبت إلاّ بالهند ، وهو خشب أسود قويّ لا تكاد الأرض تبليه ، ويشبه خشب الأبنوس (تاج العروس مادة سوج) .

وقال محقق آداب الشافعي ومناقبه الشيخ عبد الغني عبد الخالق : إن المراد بالساجة شجرة عظيمة على ما في المصباح .

والصحيح أن الساجة المقصودة هي الخشبة المتخذة من شجر الساج ، وكانوا يستعملونها لقوتها في البناء . ولا يراد في المناظرة أنه غصبه شجرة ساج وبنى عليها .

(١) أبريسيم : أحسن الحرير ، وهو معرّب . المعجم الوسيط صفحة ٢ .

قالوا: بل محرم عليه.

قلت: فكيف تقيس مباحاً على محرم.

ثم قال: أرأيت، لو أن رجلاً اغتصب من رجل لوح ساجة أدخله في سفينته، ولجّج في البحر، فثبت صاحب اللوح وأدخله في سفينته: أكنت تنزع اللوح من السفينة.

قلت: لا.

قال: الله أكبر، تركت قولك، وقال أصحابه: تركت قولك.

فقلت: أرأيت لو كان اللوح نفسه، ثم أراد أن ينزع ذلك اللوح من السفينة- حال كونها في لجة البحر -: أمباح ذلك له؟ أم محرم عليه ؟!.

قال: محرم عليه.

ثم قال: وكيف يصنع صاحب السفينة ؟

قلت: آمره أن يقرب سفينته إلى أقرب المراسي إليه - مرسى لا يهلك فيه هو ولا أصحابه - ثم أنزع اللوح، وأدفعه إلى صاحبه، وأقول له: أصلح سفينتك واذهب.

فقال محمد بن الحسن - فيما يحتج به -: أليس قد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

---

(١) موطأ مالك ٢/ ٧٤٥ في الأقضية مرسلا، وذكر عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول من أحاديث الرسول قول ابن عبد البر في هذا الحديث: إنه لم يسند من وجه صحيح. وقال النووي: له طرق يقوي بعضها بعضا، وقد استدل الإمام =

ثم قلت له: ما تقول في رجل اغتصب من رجل جارية ، فأولدها عشرة كلهم قد قرأوا القرآن ، وخطبوا على المنابر ، وقضوا بين المسلمين ، فثبت صاحب الجارية بشاهدين عدلين : أن هذا اغتصبه هذه الجارية ، وأولدها هؤلاء الأولاد ، فننشدك الله : ما كنت تحكم؟!.

قال: كنت أحكم بأولاده رقيقاً لصاحب الجارية ، وأردّ الجارية عليه.

فقلت: رحمك الله، أيهما أعظم ضرراً : أنْ رددت أولاده رقيقا، أو أن قلعت البناء عن الساجه[1] ؟!.

ولكن يرد على ما ذهب إليه الشافعي ما أخرجه أبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (كان له عضد[2] نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله ، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشقّ عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى صاحب الحائط رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فطلب إليه رسول الله ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فقال: فهبه له، ولك كذا وكذا أجراً، أمراً رغبه فيه، فأبى. فقال عليه الصلاة والسلام : أنت مضارّ. وقال

= أحمد بهذا الحديث ، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدار قطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. وانظر شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص١٦٥ ، وجامع الأصول ٦/ ٦٤٤ رقم ٤٩٢٩.

(١) الأم للشافعي ٧/ ١٠٢ كتاب الغصب.

(٢) عضد النخل : طريقة من النخل، لأنه إذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد (جامع الأصول ٦/ ٦٤٣).

للأنصاري : اذهب فاقلع نخله[1]).

ووجه الدلالة في هذا الحديث وغيره : دفع الضرر ، فمع أنّ النخل ملك له، إلاّ أنه عندما ترتب الضرر على وقوعه في أرض الغير، ورفض صاحبه كل العروض التي عرضت عليه أمر - عليه الصلاة والسلام - بقلع النخل دفعاً للضرر.

وكذلك هنا فإن هذه الساجة التي تساوي ثمناً زهيدا في العادة، فإن مطالبة صاحبها بما يترتب عليه هدم المنزل الذي أقامه ذلك الرجل الذي اغتصبها ضرر، وما الذي يمنع من أنْ يأخذ مثيلتها ، والساج كثير ، أو يأخذ قيمتها.

ولكن أن يصرّ على التمسك بهذه الساجة بدعوى حقه فيها، وأن يطالب بتركها ليهدم البناء، فهذا أمر فيه بعد وغرابة.

وقد جاء في القواعد الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار) وكذلك (الضرر يزال)[2].

والضرر المترتب على فقدان الساجه أقل بكثير من قلعها من البناء ويمكن أن يجد من أمثالها الكثير، ويلزم الغاصب بتوفير بدل عنها.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٣٦٣٦ في الأقضية باب أبواب من القضاء، وانظر جامع الأصول ٦/ ٦٤٣ رقم ٤٩٢٦ . وهناك أحاديث أخرى لها نفس الدلالة ذكرها ابن الأثير الجزري في جامع الأصول ٦/ ٦٣٦ وما بعدها (الفصل الرابع عشر في حفظ الجار).

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقاء صفحة ١٧٩ - ١٨٥ . الأشباه والنظائر للسيوطي صفحة ١٧٢ - صفحة ١٧٥ .

(٩) الخلاف في مقدار الصاع :

قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[١] .

لقد بيّن - عليه الصلاة والسلام - أن إيتاء هذا الحق - وهو الزكاة على الراجح - إنما يدفع كيلا بالصاع[٢] .

وقد اختلف الحنفية مع جمهور العلماء في مقدار الصاع .

فقال أبو حنيفة مقدار الصاع بالرطل البغدادي ثمانية أرطال . وذهب الجمهور إلى أن مقداره خمسة أرطال وثلث الرطل . وقد أخرج الدار قطني[٣] في سننه عن إسحق بن سليمان الرازي[٤] أنه قال : قلت لمالك بن أنس : كم قدر صاع النبي ﷺ ؟ فقال : خمسة أرطال وثلث بالعراقي .

فقلت : خالفت شيخ القوم ، فقال : من هو؟

قلت : أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال .

---

(١) سورة الأنعام ١٤١ .

(٢) الصاع أربعة أمداد ، والمد ملء كفي الإنسان المعتدل .

(٣) نيل الأوطار ٤/ ٦٥٢ وقال أخرجه البيهقي بإسناد جيد .

(٤) كوفي نزل الريّ ، روى عن مالك وغيره ، وروى عنه الإمام أحمد وأثنى عليه العلماء وقالوا فيه : ثقة ثبت في الحديث متعبد كبير ، وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات ، وتوفي سنة ٢٠٠هـ بالري (تهذيب التهذيب١/ ٢٣٤رقم ٤٣٦) .

فغضب مالك غضباً شديداً ثم قال لجلسائنا: يا فلان هات صاع جدك، يا فلان هات صاع عمك، يا فلان هات صاع جدتك.

قال إسحق: فاجتمعت عدة آصع.

فقال الإمام مالك: ما تحفظون في هذا؟

فقال هذا: حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ.
وقال هذا: حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ.
فقال الإمام مالك: أنا حزرت[1] هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثه.

وقد روي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة أنه رجع عن متابعة أبي حنيفة في مقدار الصاع، وأخذ برأي مالك بعد سماعه لهذه المناظرة.

وقد وفق شيخ الإسلام ابن تيمية بين الرأيين فقال: إنّ الصاع المعتمد في الحبوب والطعام هو ما ذهب إليه الجمهور، أما ما ذهب إليه أبو حنيفة فهو صاع المياه، وقد ظن أبو حنيفة أن صاع المياه هو صاع الحبوب والطعام وقد وهم في ذلك[2].

(١٠) حديث الإفك:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ..﴾[3] الآيات.

---

(١) حزرت: أي قدّرت (مختار الصحاح مادة حزر).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢٥/ ٤٣.

(٣) الآية ١١ من سورة النور.

وخبر الإفك وما تقوّله المنافقون الراغبون في أن تشيع الفاحشة بين الذين آمنوا مبسوط في كتب التفسير والحديث، وقد أطال بعض المفسرين في بسط القول في هذه المسألة، وبيّنوا العظات والعبر المترتبة على وقوعها.

ولكن أصحاب القلوب المريضة من المشركين وأشياعهم ما فتئوا يلوكون هذا الأمر ويعرّضون بما حدث، على أنّه غمز من طهارة بيت النبوة.

وقد أنزل الله سبحانه وتعالى قرآنا يتلى، يؤكد على طهارة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وبراءتها، ولكنّ الذين في قلوبهم عمى من أهل الكتاب والمشركين ومن الفرق المنتسبة للإسلام يلوكون هذه الشبهة في كل مناسبة بقصد الإساءة للإسلام والمسلمين.

ويذكر العلماء خبر تلك المناظرة المشهورة بين الإمام أبي بكر الباقلاني وبين طاغية الروم ورهبانه وقساوسته[1].

وقد كان القاضي موفداً من قبل عضد الدولة إلى باسيليوس الثاني إمبراطور بيزنطة سنة ٣٧٢هـ، ٩٨٢م ردّاً على الوفد الذي أرسله إمبراطور الروم إلى عضد الدولة.

وقد أعدّ إمبراطور الروم حيلة ماكرة للقاضي أبي بكر الباقلاّني، وذلك بأن وضع سريره وراء باب لطيف لا يمكن أن يدخل أحد منه إلاّ راكعا؛ ليدخل القاضي من ذلك الباب، فلمّا رأى ذلك القاضي تفكّر وأحنى رأسه

---

(١) مذاهب الإسلاميين ١/ ٥٧٨ نقلاً عن ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك.

راكعا، ودخل الباب مستقبلاً الملك بدبره، ثم رفع رأسه ونصب ظهره، ثم أدار وجهه للملك.

فعجب الملك من فطنته ووقعت له الهيبة في قلبه. ثم أعدّ إمبراطور الروم طعاماً لم يأكل الباقلاني شيئا منه ؛ خوفا أن يكون فيه شيء من لحم الخنزير.

وقد جاء في هذه المناظرة أنّ كبير القساوسة قد سأل الباقلاني بخبث وقال: حدثني عمّا وقع لزوجة نبيّكم، وما قيل في هذا الشأن.

فقال له الباقلاّني: لقد ذكر الله تعالى في كتابه خبر امرأتين اتهمتا بالزنا، وهما عائشة زوج رسول الله ﷺ ومريم ابنة عمران، أما الأولى فقد برأها الله تعالى ولم يكن عليها دليل أو بيّنة، وأما الثانية فقد جاءت بولد تحمله من غير زوج، فإن كانت مريم هذه غير مريم التي حكم القرآن ببراءتها وطهرها، فإنّ التهمة عليها ثابتة لازمة[1].

فتحيّر الرهبان والقساوسة وأبهتوا.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله العظيم الجليل من كل ذنب، وأصلّي وأسلم على خير خلقه محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) الباقلاني وآراؤه الكلامية ص١٧٥، تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص٢١٨، البداية والنهاية ١١/ ٣٥١، ترجمة القاضي عياض الملحقة بكتاب التمهيد.

فهرس المراجع :

١- **أحكام القرآن/** أبو بكر محمد بن عبد الله (ابن العربي) / دار الفكر بيروت .

٢- **أحكام القرآن/** أبو بكر الجصّاص/ دار الفكر بيروت .

٣- **آداب الشافعي ومناقبه/** أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي/ تحقيق : عبد الغني عبد الخالق/ دار الكتب العلمية بيروت .

٤- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم/** القاضي أبو السعود العمادي/ مكتبة الرياض الحديثة - الرياض سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٥- **الإرشاد/** إمام الحرمين الجويني/ تحقيق محمد يوسف موسى - علي عبد الحميد/ مكتبة الخانجي مصر سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠ م .

٦- **إزالة الشبهات عن الآيات والأحاديث المتشابهات/** لابن اللبان الدمشقي/ تحقيق : د. فريد مصطفى السلمان/ دار طويق الرياض ط١ سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٧- **الأشباه والنظائر/** جلال الدين السيوطي/ دار الكتاب العربي بيروت ط٢ سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

٨- **الإصابة في تمييز الصحابة/** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ دار الكتاب العربي بيروت .

٩- **أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن/** محمد الأمين الشنقيطي/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء .

١٠- **أعلام الموقعين /** ابن قيم الجوزية/ تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد/ دار الجيل بيروت .

١١- **الأعلام/** خير الدين الزركلي/ دار العلم للملايين بيروت ط٥ سنة ١٩٨٠م .

١٢- **الأم/** محمد بن إدريس الشافعي / دار الفكر بيروت ط٢ سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.

١٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/** علي بن سليمان المرداوي/ تصحيح حامد الفقي ط١ سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦ م.

١٤- **الباقلاني وآراؤه الكلامية/** د. محمد رمضان عبد الله/ مطبعة الأمة بغداد سنة ١٩٨٦ م.

١٥- **البداية والنهاية في التاريخ /** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي/ مكتبة الفلاح الرياض.

١٦- **تاج العروس/** الزبيدي/ دار صادر بيروت.

١٧- **تاريخ الجدل/** محمد أبو زهرة/ دار الفكر العربي القاهرة سنة ١٩٣٤م.

١٨- **تاريخ بغداد/** الخطيب البغدادي/ دار الكتب العلمية بيروت.

١٩- **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري/** ابن عساكر الدمشقي/ دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٠- **تذكرة الحفّاظ/** الذهبي/ دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢١- **تهذيب التهذيب/** أحمد بن عليَ بن حجر العسقلاني/ نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

٢٢- **الجامع لأحكام القرآن/** أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي/ دار الكتاب العربي/ القاهرة١٩٦٧م.

٢٣- **جامع الأصول من أحاديث الرسول/** ابن الأثير الجزري/ تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط/ مكتبة الحلواني سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م.

٢٤- **جامع البيان في تفسير آيّ القرآن/** محمد بن جرير الطبري/ مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.

٢٥- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور/** جلال الدين السيوطي/ مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٦- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/** شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٧- **الزهر النضر في نبأ الخضر/** ابن حجر العسقلاني.

٢٨- **سبل السلام/** محمد بن إسماعيل الصنعاني/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط٢ الرياض سنة ١٤٠٠ هـ.

٢٩- **سنن ابن ماجه/** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ عيسى البابي الحلبي - القاهرة.

٣٠- **سنن أبي داود/** تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد/ المكتبة العصرية - بيروت.

٣١- **سنن الترمذي/** محمد بن عيسى الترمذي/ مصطفى البابي الحلبي - القاهرة/ تحقيق إبراهيم عطوة عوض.

٣٢- **سنن الدار قطني/** علي بن عمر الدار قطني/ تصحيح وترقيم عبد الله هاشم يماني مدني/ دار المعرفة بيروت.

٣٣- **السنن الكبرى/** أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي/ مجلس دائرة المعارف العثمانية/ سنة ١٣٥٦هـ حيدر آباد الهند.

٣٤- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب /** أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي/ دار الفكر - بيروت.

٣٥- **شرح السنة/** أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي/ تحقيق شعيب الأرناؤوط/ المكتب الإسلامي بيروت ط١ سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م.

٣٦- **شرح العقيدة الطحاوية/** القاضي ابن أبي العز الدمشقي/ تحقيق د. عبد الله التركي، شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة ط١ سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

٣٧- **شرح القواعد الفقهية/** أحمد بن الشيخ محمد الزرقا/ دار القلم دمشق ط٢ سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٨- **صحيح البخاري/** محمد بن إسماعيل البخاري/ دار مطابع الشعب - القاهرة.

٣٩- **صحيح مسلم/** مسلم بن الحجاج النيسابوري/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٠- **الصلاة وحكم تاركها /** ابن قيم الجوزية / تحقيق تيسير زعيتر / المكتب الإسلامي.

٤١- **طبقات الشافعية/** ابن السبكي / تحقيق عبد الفتاح الحلو، محمود محمد الطناحي/ عيسى البابي الحلبي القاهرة سنة ١٣٨٣ هـ.

٤٢- **عيون المناظرات /** أبو علي عمر السكوني / تحقيق سعيد غراب/ منشورات الجامعة التونسية ١٩٧٦م .

٤٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري/** ابن حجر العسقلاني/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء/ الرياض.

٤٤- **تفسير القرآن العظيم/** الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي/ مكتبة الفلاح - الرياض.

٤٥- **الكامل في اللغة والأدب/** أبو العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد/ مؤسسة المعارف - بيروت.

٤٦- **التفسير الكبير/** فخر الدين الرازي/ دار الكتب العلمية - طهران ط٢.

٤٧- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/** جمع عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي/ الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

٤٨- **مختصر العلوّ للعليّ الغفار للذهبي/** اختصار الألباني/ المكتب الإسلامي - دمشق ط١ / ١٤٠١ هـ.

٤٩- **مذاهب الإسلاميين/** عبد الرحمن بدوي/ دار العلم للملايين ط٢ ١٩٨٢ م.

٥٠- **مسند الإمام أحمد/** الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/ المكتب الإسلامي، دار صادر للطباعة - بيروت.

٥١- **المصنف/** عبد الرازق الصنعاني/ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي/ المكتب الإسلامي بيروت ط٢ سنة ١٤٠٣هـ.

٥٢- **المعجم الوسيط/** إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار/ ط٢ دار المعارف - القاهرة ١٣٩٢ هـ.

٥٣- **المغني لابن قدامة المقدسي/** تحقيق د. عبد الله التركي د. عبد الفتاح الحلو/ مطبعة هجر/ ط١ سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

٥٤- **تفسير الكشاف/** الزمخشري/ دار المعارف بالرياض.

٥٥- **تفسير المنار/** محمد رشيد رضا/ الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ١٩٧٣م.

٥٦- **مناقب الشافعي/** للبيهقي/ تحقيق السيد أحمد صقر/ دار التراث - القاهرة.

٥٧- **الموطأ/** الإمام مالك بن أنس/ عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٥٨- **نيل الأوطار/** شرح منتقى الأخبار/ محمد بن علي الشوكاني/ نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض.

٥٩- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/** أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلّكان/ تحقيق إحسان عباس/ دار الثقافة - بيروت.